الصلاة والصوم صحة وجوبا ولا تقضي الصلاة
وتقضي الصوم بامر جديد من الشارع
اي دليل دل علي قضائه والطلاق اي
ويحرم ان يطلقها فيه ويجبر علي الرجعة
حيث يحرم ولا تبتدي فيه العدة اتفاقا
قاله الشيخ [illegible] وهما من الطهر الذي بعده
لان الاقراء هي الاطهار واما من توفي عنها
زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة اشهر
وعشرا من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم
قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحائض اذا
كانت مدخولا بها والا فلا حرمة قاله تت وظاهر
تحريم الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل
ولو اوقعه علي من تقطع طهرها وهو كذلك
التونسي ويجبر علي الرجعة وقال جماعة
لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطي والاول
اظهر لقوله تعالي فطلقوهن لعدتهن
اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها

وجوب رجع

ايا رجع

انتهي

باختصار

باختصار

انتهي بخ ومس المصحف وكذا بعضه للمتعلمة
كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القران [illegible]
علي احدى روايتين والاصح وعليها اقتصر
المختصر انه يجوز لها قراءته خوف النسيان
بهرام والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف
انتهي فكان من الحكم ان تمس عليه وكذا
قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض
من حيث كونها حائضا الا ان ينقطع
عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة فلا
تقراه اذا كانت متلبسة بجنابة وتتوضي
للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه
علي المذهب خلافا لتت ووجه ما ذكرنا
انه اذا كان الدم سايلا عليها فهي غير قادرة
علي ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة
واما ان انقطع عنها ورات علامة الطهر
فروعي التعليل لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا
ايضا بنوم [illegible] مع قدرتها علي رفعها

بحيضة المنتهية فينقطع عنها
حقيقة وحكما شم

Copyright © King Saud University